



صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

جمعية عمارة بيوت الله

٢٠٢٣ - ١٤٤٣ هـ

المدينة المنورة

الأحكام والمواد الأساسية

مادة (١)

يبداً العمل بهذه الوثيقة المسمى صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه الوثيقة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢)

يكون للعبارات والمصطلحات المدرجة في الوثيقة المعاني المحددة فيما يلي:

الجمعية: جمعية عمارة بيوت الله .

مجلس الإدارة: هو المجلس المكلف بإدارة شؤون الجمعية .

اللجنة الاستشارية التنفيذية: هي اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة وتحكمها اللائحة الخاصة بها .

المشرف المالي: هو عضو مجلس الإدارة والمسؤول المالي وفق ما نصت عليه اللائحة الأساسية .

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي ل جمعية عمارة بيوت الله .

الإدارة المعنية: هي الإدارة القائمة بالمهام وفق الصلاحيات وطبيعة عملها أو الموظف المعنى ضمن هيكلها .

يُعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها لل المستوى الإداري الأعلى أو الجهة المخولة بذلك .

يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن .

يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به .

مادة (٣)

لا تشتمل هذه الوثيقة على جميع الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه الوثيقة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه الوثيقة .

٢٠٢٣

مادة (٤)

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه الوثيقة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتوفیضات بموافقة صاحب الصلاحية الأعلى ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو جميع الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥)

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة، كما يحق للجهة الأعلى سحب الصلاحية من الجهة الأقل لأي من البنود التي تراها.

مادة (٦)

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه الوثيقة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧)

لا يجوز تجزئة طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً بعمل إدارة الجمعية كما في حال المشتريات الدورية أو وفق نظام التعاقد أو موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (٨)

تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه الوثيقة وهي (يُعد - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه الوثيقة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (٩)

تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

٢٠١٩

مادة (١٠)

تم وضع حدود تفصيلية (عليا -دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية و تستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه الوثيقة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١١)

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٢)

تكون المسئولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حال الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (١٣)

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في جميع الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على مدى توافقه مع نظام الجمعية.

مادة (١٤)

تم مراجعة هذه الوثيقة بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً للتغير ظروف الإدارة بقرار من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

الاسم	م
محمد بن عبدالله البشر	١
فائز بن عبدالله الفائز	٢
فيصل بن محمد الجهنبي	٣
عبدالرحمن بن سليمان الدویش	٤
مرضي بن ناصر آل ادريس	٥